

0491 - حكم استغلال المرتهن الأرض المرهونة مقابل إنظار

الراهن - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخيرا يقول السائل سين عين ميم من السودان عندي ارض رهنتها اه لرجل بمبلغ الف جنيه بحيث يستغلها او يأخذ غلتها كاملة حتى ارد اليه مبلغ الالف جنيه. وبالتالي يرد علي ارضي. هل هذه الصورة من الرهن جائزة؟ وما - 00:00:00

هي الصورة الشرعية للرهن؟ الرهن جائز لان الله جل وعلا قال فرهان مقبوضة. فاذا اقتربت من العمر الفينييه او اقل او اكثر ورهنته ارضا او سيارة او سلاحا او غير ذلك فلا بأس. ولكن ليس - 00:00:20

له يستغل ذلك زيادة على حق. بل الغلة تكون لك لك الحق المعتاد. سيستغلها بالاجرة. والاجرة يحسن من الدين يستصغر من الدين او يسلمها لك. اما ان يستغلها في مقابل انظاره لك. وتركه المال عندك حتى - 00:00:40

فهذا قرض يرى منفعة فلا يجوز هذا. هذا مثل ما لو اقترضت منك الف اقترضت منه الف على ان تعطيه الف ومئة او الف ومئتين هذا لا يجوز هذا من الربا فاذا اشتغل الارض في الزراعة ونحوها بدون اجرة هذا لا يجوز. لان معناه الاستفادة يستفيد - 00:01:00

من هذه الارض في مقابل القرض الذي اعطاك. فهو مثل ما لو اعطيته زيادة مئة او مئتين او اكثر او اقل كله ربا. فالواجب يجب ان تكون الارض ان تكون غلة الارض له لكن بالاجرة. اما جزء مشاع كالمعتاد نصف ظلة ثلث الغلة ربع الغلة. كلا - 00:01:20

اجنبية اللي ما لها دين او بدراهم معلومة تؤجرها عليه بدراهم وهي ارض وهي رهن له لكن تؤجرها عليه يستغلها بمبلغ مئتي جنيه خمسين جنيه عشرة جنيهات كل سنة هكذا يكون لك تنزل من الدين الذي عليك او يسلمها لك هذا هو - 00:01:40

واجب وهذا هو الامر الشرعي. اما ان يستغلها في مقابل صبره عليك وانظاره لك. هذا معناه جر منفعة بالشرط. فيكون باطلا نعم اثابكم الله - 00:02:00